

## أولاً - معاملة السجناء

### ١ - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء\*

#### ملاحظات تمهيدية

١ - ليس الغرض من القواعد التالية تقديم وصف تفصيلي لنظام نموذجي للسجون، بل إن كل ما تحاوله هو أن تحدّد، على أساس التصوّرات المتّوابع على قبولها عموماً في أيّامنا هذه والعناصر الأساسية في الأنظمة المعاصرة الأكثر صلاحاً، ما يعتبر عموماً خير المبادئ والقواعد العملية في معاملة المسجونين وإدارة السجون.

٢ - ومن الجلي، نظراً لما تتصف به الظروف القانونية والاجتماعية والجغرافية في مختلف أنحاء العالم من تنوع بالغ، أن من غير الممكن تطبيق جميع القواعد في كل مكان وفي أيّ حين. ومع ذلك يرجى أن يكون فيها ما يحفز على بذل الجهد باستمرار للتغلب على المصاعب العملية التي تعترض تطبيقها، انطلاقاً من كونها تمثّل، في جملتها، الشروط الدنيا التي تعترف بصلاحتها الأمم المتحدة.

٣ - ثم إن هذه القواعد، من جهة أخرى، تتناول ميداناً يظل الرأي فيه في تطور مستمر. وهي بالتالي لا تستبعد إمكانية التجربة والممارسة ما دامت متفتحتين مع المبادئ التي تستشف من مجموعة القواعد في جملتها ومع السعي لتحقيق مقاصدها. وبهذه الروح يظل دائماً من حق الإدارة المركزية للسجون أن تسمح بالخروج الاستثنائي على هذه القواعد.

٤ - (١) والجزء الأول من هذه المجموعة يتناول القواعد المتعلقة بالإدارة العامة للمؤسسات الجزائية، وهو ينطبق على جميع فئات المسجونين، سواء كان سبب حبسهم جنائياً أو مدنياً، وسواء كانوا متهمين أو مدانين، وبما في ذلك أولئك الذين تطبق بحقهم "تدابير أمنية" أو تدابير إصلاحية أمر بها القاضي.

---

\* مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٦ آب/ أغسطس - ٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع IV.4.1956)، المرفق الأول-ألف؛ الذي عدّله المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٠٧٦ (د-٦٢) (إضافة الفرع هاء المعنون "الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة" (Persons arrested or imprisoned without charge)).

(٢) أما الجزء الثاني فيتضمن قواعد لا تنطبق إلا على فئات المسجونين الذين يتناولهم كل فرع فيه. ومع ذلك فإن القواعد الواردة في الفرع (ألف) منه بشأن السجناء المدانين تنطبق أيضا على فئات السجناء الذين تتناولهم الفروع (باء) و(جيم) و(دال) في حدود عدم تعارضها مع القواعد الخاصة بهذه الفئات وكونها في صالح هؤلاء السجناء.

٥ - (١) ولا تحاول القواعد تنظيم إدارة المؤسسات المخصصة للأحداث الجانحين (مثل الإصلاحات أو معاهد التهذيب وما إليها)، ومع ذلك فإن الجزء الأول منها يصلح أيضا، على وجه العموم، للتطبيق في هذه المؤسسات.

(٢) ويجب اعتبار فئة الأحداث المعتقلين شاملة على الأقل لجميع القاصرين الذين يخضعون لصلاحيات محاكم الأحداث. ويجب أن تكون القاعدة العامة ألا يحكم على هؤلاء الجانحين الصغار بعقوبة السجن.

## الجزء الأول قواعد عمارة التطبيق

### المبدأ الأساسي

٦ - (١) تطبق القواعد التالية بصورة حيادية. ولا يجوز أن يكون هنالك تمييز في المعاملة بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو المنشأ القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.

(٢) وفي الوقت نفسه، من الضروري احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الأخلاقية للفئة التي ينتسب إليها السجناء.

### السجل

٧ - (١) في أي مكان يوجد فيه مسجونون، يتوجب مسك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تورده فيه المعلومات التالية بشأن كل معتقل:

(أ) تفاصيل هويته؛

(ب) أسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررتة؛

(ج) يوم وساعة دخوله وإطلاق سراحه.

(٢) لا يقبل أي شخص في أية مؤسسة جزائية دون أمر حبس مشروع تكون تفاصيله قد دوّنت سلفاً في السجل.

### الفصل بين الفئات

٨- توضع فئات السجناء المختلفة في مؤسسات مختلفة أو أجزاء مختلفة من المؤسسات مع مراعاة جنسهم وعمرهم وسجل سوابقهم وأسباب احتجازهم ومتطلبات معاملتهم. وعلى ذلك:

(أ) يسجن الرجال والنساء، بقدر الإمكان، في مؤسسات مختلفة. وحين تكون هناك مؤسسة تستقبل الجنسين على السواء يتحتم أن يكون مجموع الأماكن المخصصة للنساء منفصلاً كلياً؛

(ب) يفصل المحبوسون احتياطياً عن المسجونين المحكوم عليهم؛

(ج) يفصل المحبوسون لأسباب مدنية، بما في ذلك الديون، عن المسجونين بسبب جريمة جزائية،

(د) يفصل الأحداث عن البالغين.

### أماكن الاحتجاز

٩- (١) حيثما وجدت زنانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، أن اضطرت الإدارة المركزية للمسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مسجونين اثنين في زنانة أو غرفة فردية.

(٢) وحيثما تستخدم المهاجع، يجب أن يشغلها مسجونون يعتني باختيارهم من حيث قدرتهم على التعايش في هذه الظروف. ويجب أن يظل هؤلاء ليلاً تحت رقابة مستمرة، موائمة لطبيعة المؤسسة.

١٠- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام المسجونين، ولا سيما حجرات النوم ليلاً، جميع المتطلبات الصحية، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية، وخصوصاً من حيث حجم الهواء والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة والتدفئة والتهوية.

١١- في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا:

(أ) يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وجدت أم لم توجد تهوية صناعية؛

(ب) يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم.

١٢- يجب أن تكون المراحيض كافية لتمكين كل سجين من تلبية احتياجاته الطبيعية في حين ضرورتها وبصورة نظيفة ولائقة.

١٣- يجب أن تتوفر منشآت الاستحمام والاعتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين ومفروضاً عليه أن يستحم أو يغتسل، بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعاً للفصل والموقع الجغرافي للمنطقة، على ألا يقل ذلك عن مرة في الأسبوع في مناخ معتدل.

١٤- يجب أن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين.

#### النظافة الشخصية

١٥- يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات.

١٦- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم، يزود السجن بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن. ويجب تمكين الذكور من الحلاقة بانتظام.

١٧- (١) كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته. ولا يجوز في أية حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة.

(٢) يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة. ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة.

(٣) في حالات استثنائية، حين يسمح للسجين، بالخروج من السجن لغرض مرخص به، يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة أو بارتداء ملابس أخرى لا تسترعى الأنظار.

١٨- حين يسمح للسجناء بارتداء ثيابهم الخاصة، تتخذ لدى دخولهم السجن ترتيبات لضمان كونها نظيفة وصالحة للارتداء.

١٩- يزود كل سجين، وفقا للعدادات المحلية أو الوطنية، بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية، تكون نظيفة لدى تسليمه إياها، ويحافظ على لياقتها، وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

### الطعام

٢٠- (١) توفر الإدارة لكل سجين، في الساعات المعتادة، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

(٢) توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه.

### التمارين الرياضية

٢١- (١) لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق حق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق، إذا سمح الطقس بذلك.

(٢) توفر تربية رياضية وترفيهية، خلال الفترة المخصصة للتمارين، للسجناء الأحداث وغيرهم ممن يسمح لهم بذلك عمرهم ووضعهم الصحي. ويجب أن توفر لهم، على هذا القصد، الأرض والمنشآت والمعدات اللازمة.

### الخدمات الطبية

٢٢- (١) يجب أن توفر في كل سجن خدمات طبيب مؤهل واحد على الأقل، يكون على بعض الإلمام بالطب النفسي. وينبغي أن يتم تنظيم الخدمات الطبية على نحو وثيق الصلة بإدارة الصحة العامة المحلية أو الوطنية. كما يجب أن تشمل على فرع للطب النفسي بغية تشخيص حالات الشذوذ العقلي وعلاجها عند الضرورة.

(٢) أما السجناء الذين يتطلبون عناية متخصصة فينقلون إلى سجون متخصصة أو إلى مستشفيات مدنية. ومن الواجب، حين تتوفر في السجن خدمات العلاج التي تقدمها المستشفيات، أن تكون معدتها وأدواتها والمنتجات الصيدلانية التي تزود بها وافية بغرض توفير الرعاية والمعالجة الطبية اللازمة للسجناء المرضى، وأن تضم جهازا من الموظفين ذوي التأهيل المهني المناسب.

- (٣) يجب أن يكون في وسع كل سجين أن يستعين بخدمات طبيب أسنان مؤهل.
- ٢٣- (١) في سجون النساء، يجب أن تتوفر المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب، حيثما كان ذلك في الإمكان، اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني. وإذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده.
- (٢) حين يكون من المسموح به بقاء الأطفال الرضع إلى جانب أمهاتهم في السجن، تتخذ التدابير اللازمة لتوفير دار حضانة مجهزة بموظفين مؤهلين، يوضع فيها الرضع خلال الفترات التي لا يكونون أثناءها في رعاية أمهاتهم.
- ٢٤- يقوم الطبيب بفحص كل سجين في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، ثم يفحصه بعد ذلك كلما اقتضت الضرورة، وخصوصا بغية اكتشاف أي مرض جسدي أو عقلي يمكن أن يكون مصابا به واتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاج، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية، واستبانة جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة التأهيل، والبت في الطاقة البدنية على العمل لدى كل سجين.
- ٢٥- (١) يكلف الطبيب بمراقبة الصحة البدنية والعقلية للمرضى، وعليه أن يقابل يوميا جميع السجناء المرضى. وجميع أولئك الذين يشكون من اعتلال، وأي سجين استرعى انتباهه إليه على وجه خاص.
- (٢) على الطبيب أن يقدم تقريرا إلى المدير كلما بدا له أن الصحة الجسدية أو العقلية لسجين ما قد تضررت أو ستتضرر من جراء استمرار سجنه أو من جراء أي ظرف من ظروف هذا السجن.
- ٢٦- (١) على الطبيب أن يقوم بصورة منتظمة بمعاينة الجوانب التالية وأن يقدم النصح إلى المدير بشأنها:
- (أ) كمية الغذاء ونوعيته وإعداده؛
- (ب) مدى إتباع القواعد الصحية والنظافة في السجن ولدى السجناء؛
- (ج) حالة المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية في السجن؛
- (د) نوعية ونظافة ملابس السجناء ولوازم أسرهم؛
- (هـ) مدى التقيد بالقواعد المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية، حين يكون منظمو هذه الأنظمة غير متخصصين.

(٢) يضع المدير في اعتباره التقارير والنصائح التي يقدمها له الطبيب عملاً بأحكام المادتين ٢٥ (٢) و٢٦، فإذا التقى معه في الرأي عمد فوراً إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التنفيذ. أما إذا لم يوافق على رأيه أو كانت التوصيات المقترحة خارج نطاق اختصاصه فعليه أن يقدم فوراً تقريراً برأيه الشخصي، مرفقاً بآراء الطبيب، إلى سلطة أعلى.

### الانضباط والعقاب

٢٧- يؤخذ بالحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكفالة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

٢٨- (١) لا يجوز أن يستخدم أي سجين، في خدمة المؤسسة، في عمل ينطوي على صفة تأديبية.

(٢) إلا أنه لا يجوز تطبيق هذه القاعدة على نحو يعيق نجاح أنظمة قائمة على الحكم الذاتي، تتمثل في أن تُنشط أو مسؤوليات اجتماعية أو تثقيفية أو رياضية محددة، تحت إشراف الإدارة، بسجناء منظمين في مجموعات لأغراض العلاج.

٢٩- تحدد النقاط التالية، دائماً، إما بالقانون وإما بنظام تضعه السلطة الإدارية المختصة:

(أ) السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية؛

(ب) أنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها؛

(ج) السلطة المختصة بتقرير إنزال هذه العقوبات.

٣٠- (١) لا يعاقب أي سجين إلا وفقاً لأحكام القانون أو النظام المذكورين، ولا يجوز أبداً أن يعاقب مرتين على المخالفة الواحدة.

(٢) لا يعاقب أي سجين إلا بعد إعلامه بالمخالفة وإعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه. وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة.

(٣) يسمح للسجين، حين يكون ذلك ضرورياً وممكنًا، بعرض دفاعه عن طريق مترجم.

٣١- العقوبة الجسدية والعقوبة بالوضع في زنزانة مظلمة، وأية عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، محظورة كلياً كعقوبات تأديبية.

٣٢- (١) لا يجوز في أي حين أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد أو بتخفيض الطعام الذي يعطى له إلا بعد أن يكون الطبيب قد فحصه وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل مثل هذه العقوبة.

- (٢) ينطبق الأمر نفسه على أية عقوبة أخرى يحتمل أن تلحق الأذى بصحة السجين الجسدية أو العقلية. ولا يجوز في أي حال أن تتعارض هذه العقوبات مع المبدأ المقرر في القاعدة ٣١ أو أن تخرج عنه.
- (٣) على الطبيب أن يقوم يوميا بزيارة السجناء الخاضعين لمثل هذه العقوبات، وأن يشير على المدير بوقف العقوبة أو تغييرها إذا رأى ذلك ضروريا لأسباب تتعلق بالصحة الجسدية أو العقلية.

### أدوات تقييد الحرية

- ٣٣- لا يجوز أبدا أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلاسل والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز استخدام السلاسل أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية. أما غير ذلك من أدوات تقييد الحرية فلا تستخدم إلا في الظروف التالية:
- (أ) كتدبير للاحتراز من هرب السجين خلال نقله، شريطة أن تفك بمجرد مثوله أمام سلطة قضائية أو إدارية؛
- (ب) لأسباب طبية، بناء على توجيه الطبيب؛
- (ج) بأمر من المدير، إذا أخفقت الوسائل الأخرى في كبح جماح السجين لمنعه من إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره أو من تسبب خسائر مادية. وعلى المدير في مثل هذه الحالة أن يتشاور فوراً مع الطبيب وأن يبلغ الأمر إلى السلطة الإدارية الأعلى.
- ٣٤- الإدارة المركزية للسجون هي التي يجب أن تحدد نماذج أدوات تقييد الحرية وطريقة استخدامها. ولا يجوز استخدامها أبداً لمدة أطول من المدة الضرورية كل الضرورة.

### تزويد السجناء بالمعلومات وحققهم في الشكاوى

- ٣٥- (١) يزود كل سجين، لدى دخوله السجن، بمعلومات مكتوبة حول الأنظمة المطبقة على فئته من السجناء، وحول قواعد الانضباط في السجن، والطرق المرخص بها لطلب المعلومات وتقديم الشكاوى، وحول أية مسائل أخرى تكون ضرورية لتمكينه من معرفة حقوقه وواجباته على السواء ومن تكييف نفسه وفقاً لحياة السجن.
- (٢) إذا كان السجين أمياً وجب أن تقدم له هذه المعلومات بصورة شفوية.
- ٣٦- (١) يجب أن تتاح لكل سجين إمكانية التقدم، في كل يوم عمل من أيام الأسبوع، بطلبات أو شكاوى إلى مدير السجن أو إلى الموظف المفوض بتمثيله.



(٢) يجب أن يستطيع السجناء التقدم بطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن. ويجب أن تتاح للسجين فرصة للتحدث مع المفتش أو مع أي موظف آخر مكلف بالتفتيش دون أن يحضر حديثه مدير السجن أو غيره من موظفيه.

(٣) يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى غيرهما من السلطات، دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة.

(٤) ما لم يكن الطلب أو الشكوى جلي التهاة أو بلا أساس، يتوجب أن يعالج دون إبطاء، وأن يجاب عليه في الوقت المناسب.

### الاتصال بالعالم الخارجي

٣٧- يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه، على فترات منتظمة، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء.

٣٨- (١) يمنح السجن الأجنبي قدراً معقولاً من التسهيلات للاتصال بالمثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدولة التي ينتمي إليها.

(٢) يمنح السجناء المنتمون إلى دول ليس لها ممثلون دبلوماسيون أو قنصليون في البلد واللاجئون وخدمو الجنسية، تسهيلات مماثلة للاتصال بالممثل الدبلوماسي للدولة المكلفة برعاية مصالحهم أو بأية سلطة وطنية أو دولية تكون مهمتها حماية مثل هؤلاء الأشخاص.

٣٩- يجب أن تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات، أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

### الكتب

٤٠- يُزوّد كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدراً وافياً من الكتب الترفيهية والثقافية على السواء. ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن.

### الدين

- ٤١ - (١) إذا كان السجن يضم عدد كافيا من السجناء الذين يعتقدون نفس الدين، يعين أو يقر تعيين ممثل لهذا الدين مؤهل لهذه المهمة. وينبغي أن يكون هذا التعيين للعمل كل الوقت إذا كان عدد السجناء يبرر ذلك وكانت الظروف تسمح به.
- (٢) يسمح للممثل المعين أو الذي تم إقرار تعيينه وفقا للفقرة ١ أن يقيم الصلوات بانتظام وأن يقوم، كلما كان ذلك مناسباً، بزيارات خاصة للمسجونين من أهل دينه رعاية لهم.
- (٣) لا يجرم أي سجين من الاتصال بالممثل المؤهل لأي دين. وفي مقابل ذلك، يحترم رأي السجناء كلياً إذا هو اعترض على قيام أي ممثل ديني بزيارة له.
- ٤٢ - يسمح لكل سجين، بقدر ما يكون ذلك في الإمكان، بأداء فروض حياته الدينية بحضور الصلوات المقامة في السجن، وبجائزة كتب الشعائر والتربية الدينية التي تأخذ بها طائفته.

### حفظ متاع السجناء

- ٤٣ - (١) حين لا يسمح نظام السجن للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من متاعه، يوضع ذلك كله في حزر أمين لدى دخوله السجن. ويوضع كشف بهذا المتاع يوقعه السجناء، وتتخذ التدابير اللازمة للإبقاء على هذه الأشياء في حالة جيدة.
- (٢) لدى إطلاق سراح السجناء تعاد إليه هذه النقود والحوائج، باستثناء ما سمح له بإنفاقه من مال أو ما أرسله إلى الخارج من متاع أو ما دعت مقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب. ويوقع السجناء على إيصال بالنقود والحوائج التي أعيدت إليه.
- (٣) تطبق هذه المعاملة ذاتها على أية نقود أو حوائج ترسل إلى السجناء من خارج السجن.
- (٤) إذا كان السجناء، لدى دخوله السجن، يحمل أية عقاقير أو أدوية، يقرر مصيرها طبيب السجن.

### الإخطار بحالات الوفاة أو المرض أو النقل، الخ

- ٤٤ - (١) إذا توفي السجناء أو أصيب بمرض خطير أو بحادث خطير أو نقل إلى مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية، يقوم المدير فوراً، إذا كان السجناء متزوجاً، بإخطار

زوجيه، وإلا فأقرب أنسابه إليه، وفي أية حال أي شخص آخر يكون السجين قد طلب إحطاره.

(٢) يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة أو مرض خطير لنسيب قريب له. وإذا كان مرض هذا النسيب بالغ الخطورة يرحص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده.

(٣) يكون لكل سجين حق إعلام أسرته فوراً باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر.

#### انتقال السجناء

٤٥ - (١) حين ينقل السجين إلى السجن أو منه، يجب عدم تعريضه لأنظار الجمهور إلا بأذن قدر ممكن، ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله ومن العلنية بأي شكل من أشكالها.

(٢) يجب أن يحظر نقل السجناء في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة، أو بأية وسيلة تفرض عليهم عناء جسدياً لا ضرورة له.

(٣) يجب أن يتم نقل السجناء على نفقة الإدارة، وأن تسود المساواة بينهم جميعاً.

#### موظفو السجن

٤٦ - (١) على إدارة السجون أن تنتقى موظفيها على اختلاف درجاتهم بكل عناية، إذ على نزاهتهم وإنسانيتهم وكفاءتهم المهنية وقدراتهم الشخصية للعمل يتوقف حسن إدارة المؤسسات الجزائية.

(٢) على إدارة السجون أن تسهر باستمرار على إيقاظ وترسيخ القناعة، لدى موظفيها ولدى الرأي العام، بأن هذه المهمة هي خدمة اجتماعية بالغة الأهمية، وعليها، طلباً لهذا الهدف، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة لتنوير الجمهور.

(٣) بغية تحقيق الأهداف السابقة الذكر، يعين موظفو السجون على أساس العمل طوال ساعات العمل المعتادة، بوصفهم موظفي سجون محترفين، ويعتبرون موظفين مدنيين يضمن لهم بالتالي أمن العمل دون أن يكون مرهوناً إلا بحسن السلوك والكفاءة واللياقة البدنية. ويجب أن تكون الأجور من الكفاية بحيث تجتذب الأكفاء من الرجال والنساء، كما يجب أن تحدد مزايا احترافهم وظروف خدمتهم على نحو يراعي طبيعة عملهم المرهقة.

- ٤٧- (١) يجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء.
- (٢) قبل الدخول في الخدمة، يعطى الموظفون دورة تدريبية على مهامهم العامة والخاصة، وعليهم أن يجتازوا اختبارات نظرية وعملية.
- (٣) على الموظفون، بعد مباشرتهم العمل وطوال احترافهم المهنة، أن يرسخوا ويحسنوا معارفهم وكفاءتهم المهنية بحضور دورات تدريبية أثناء الخدمة تنظم على فترات مناسبة.
- ٤٨- على جميع الموظفين أن يجعلوا سلوكهم وأن يضطلعوا بمهامهم على نحو يجعل منهم قدوة طيبة للسجناء ويتبعوا احترامهم لهم.
- ٤٩- (١) يجب أن يضم جهاز الموظفين، بقدر الإمكان، عددا كافيا من الأخصائيين كأطباء الأمراض العقلية وعلماء النفس والمساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي الحرف.
- (٢) يكفل جعل خدمات المساعدين الاجتماعيين والمعلمين ومدرسي المهن الحرة على أساس دائم، ولكن دون استبعاد العاملين لبعض الوقت أو العاملين المتطوعين.
- ٥٠- (١) يجب أن يكون مدير السجن على حظ واف من الأهلية لمهنته، من حيث طباعه وكفاءته الإدارية وتدريبه المناسب وخبرته.
- (٢) وعليه أن يكرس كامل وقته لمهامه الرسمية، فلا يعين على أساس العمل بعض الوقت فحسب.
- (٣) وعليه أن يجعل إقامته داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.
- (٤) حين يوضع سجنان أو أكثر تحت سلطة مدير واحد، يكون عليه أن يزور كلا منهما أو منها في مواعيد متقاربة، كما يجب أن يرأس كلا من هذه السجون بالنيابة موظف مقيم مسؤول.
- ٥١- (١) يجب أن يكون المدير ومعاونه وأكثرية موظفي السجن الآخرين قادرين على تكلم لغة معظم السجناء، أو لغة يفهمها معظم هؤلاء.
- (٢) يستعان، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بخدمات مترجم.
- ٥٢- (١) في السجون التي تبلغ من الاتساع بحيث تقتضي خدمات طبيب أو أكثر كامل الوقت، يجب أن تكون إقامة واحد منهم على الأقل داخل السجن أو على مقربة مباشرة منه.

(٢) أما في السجون الأخرى فعلى الطبيب أن يقوم بزيارات يومية، وأن يجعل إقامته على مقربة كافية من السجن بحيث يستطيع الحضور دون إبطاء في حالات الطوارئ.

٥٣- (١) في السجون المختلطة، المستخدمة للذكور والإناث معا، يوضع القسم المخصص للنساء من مبنى السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدها مفاتيح جميع أبواب هذا القسم.

(٢) لا يجوز لأي من موظفي السجن الذكور أن يدخل قسم النساء ما لم يكن مصحوبا بموظفة أنثى.

(٣) تكون مهمة رعاية السجناء والإشراف عليهن من اختصاص موظفات السجن النساء حصرا. على أن هذا لا يمنع الموظفين الذكور، ولا سيما الأطباء والمعلمين، من ممارسة مهامهم المهنية في السجون أو أقسام السجون المخصصة للنساء.

٥٤- (١) لا يجوز لموظفي السجون أن يلجأوا إلى القوة، في علاقاتهم مع المسجونين، إلا دفاعا عن أنفسهم أو في حالات الفرار أو المقاومة الجسدية بالقوة أو بالامتناع السلبي لأمر يستند إلى القانون أو الأنظمة. وعلى الموظفين الذين يلجأوا إلى القوة ألا يستخدموها إلا في أدنى الحدود الضرورية وأن يقدموا فورا تقريرا عن الحادث إلى مدير السجن.

(٢) يوفر لموظفي السجون تدريب جسدي خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني.

(٣) لا ينبغي للموظفين الذين يقومون بمهمة تجلبهم في تماس مباشر مع السجناء أن يكونوا مسلحين، إلا في ظروف استثنائية. وبالإضافة إلى ذلك لا يجوز، أيا كانت الظروف، تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله.

### التفتيش

٥٥- يجب أن يكون هناك تفتيش منتظم لمؤسسات السجون وخدماتها، يكلف به مفتشون مؤهلون ذو خبرة تعينهم سلطة مختصة. وعلى هؤلاء المفتشين بوجه خاص واجب الاستيقان من كون هذه المؤسسات تدار طبقا للقوانين والأنظمة وعلى قصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية.

## الجزء الثاني قواعد تنطبق على فئات خاصة

### ألف - السجناء المدانون

#### مبادئ توجيهية

٥٦- تهدف المبادئ التوجيهية التالية إلى تبيان الروح التي ينبغي أن يؤخذ بها في إدارة السجن والأهداف التي يجب أن تسعى إليها، طبقاً للبيان الوارد في الملاحظة التمهيدية رقم ١ من هذا النص.

٥٧- إن الحبس وغيره من التدابير الآيلة إلى عزل المجرم عن العالم الخارجي تدابير مؤسسية بذات كونها تسلب الفرد حق التصرف بشخصه بحرمانه من حريته. ولذلك لا ينبغي لنظام السجن، إلا في حدود مبررات العزل أو الحفاظ على الانضباط، أن يفاقم من الآلام الملازمة لمثل هذه الحال.

٥٨- والهدف الذي يبرر عقوبة الحبس وغيرها من تدابير الحرمان من الحرية هو في نهاية المطاف حماية المجتمع من الجريمة. ولا سبيل إلى بلوغ مثل هذا الهدف إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول، حتى أقصى مدى مستطاع، إلى جعل المجرم وهو يعود إلى المجتمع لا رغباً في العيش في ظل احترام القانون وتدبر احتياجاته بمجهده فحسب، بل قادراً أيضاً على ذلك.

٥٩- وطلباً لهذه الغاية، ينبغي لنظام السجن أن يستعين بجميع الوسائل الإصلاحية والتعليمية والأخلاقية والروحية وغيرها وبجميع طاقات وأشكال المساعدة المناسبة المتاحة له، سعياً إلى تطبيقها على هدى مقتضيات العلاج الفردي للسجناء.

٦٠- (١) ينبغي إذن لنظام السجن أن يلتمس السبل إلى تقليص الفوارق التي يمكن أن تقوم بين حياة السجن والحياة الحرة، والتي من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالاحترام الواجب لكرامتهم البشرية.

(٢) ومن المستحسن أن يعتمد، قبل انتهاء مدة العقوبة، إلى اتخاذ التدابير الضرورية لكي تضمن للسجين عودة تدريجية إلى الحياة في المجتمع، وهذا هدف يمكن بلوغه، تبعاً للحالة، من خلال مرحلة تمهد لإطلاق سراح السجين تنظم في السجن نفسه أو في مؤسسة أخرى ملائمة، أو من خلال إطلاق سراح تحت التجربة مع إخضاعه لضرب من الإشراف والرقابة ولا يجوز أن يعهد به إلى الشرطة بل ينبغي أن يشتمل على مساعدة اجتماعية فعالة.

٦١- ولا ينبغي، في معالجة السجناء، أن يكون التركيز على إقصائهم عن المجتمع، بل - على نقيض ذلك - على كونهم يظلون جزءاً منه. وعلى هذا الهدف ينبغي اللجوء، بقدر المستطاع، إلى المؤازرة التي يمكن أن توفرها هيئات المجتمع المحلي لمساعدة جهاز موظفي السجن على إعادة التأهيل الاجتماعي للسجناء. ويجب أن يكون هناك مساعدون اجتماعيون يتعاونون مع كل مؤسسة احتجاز وتناط بهم مهمة إدامة وتحسين كل صلات السجن المستصوبة بأسرته وبالمنظمات الاجتماعية الجزيلة الفائدة. كما يجب أن تتخذ، إلى أقصى الحدود المتفقة مع القانون ومع طبيعة العقوبة، تدابير لحماية ما للسجين من حقوق تتصل بمصالحه المدنية وبتمتعته بالضمان الاجتماعي وغير ذلك من المزايا الاجتماعية.

٦٢- وعلى الخدمات الطبية في مؤسسة السجن أن تحاول رصد أي علل أو أمراض جسدية أو عقلية لدى السجن، وأن تعالجها حتى لا تكون عقبة دون إعادة تأهيله. ويجب، على هذا الهدف، أن توفر للسجين جميع الخدمات الطبية والجراحية والنفسانية الضرورية.

٦٣- (١) إن الإنفاذ الكامل لهذه المبادئ يتطلب إفرادية المعالجة، وبالتالي يقتضي الأخذ بنظام مرن لتصنيف السجناء في فئات. وعلى ذلك يستصوب أن توزع هذه الفئات على مؤسسات منفصلة تستطيع كل فئة أن تجد فيها العلاج الذي يناسبها.

(٢) وليس من الضروري أن يتوفر في كل مؤسسة نفس القدر من متطلبات الأمن بالنسبة لكل فئة، بل إن من المستصوب أن تتفاوت درجات هذا الأمن تبعاً لاحتياجات مختلف الفئات. والسجون المفتوحة الأبواب، بسبب كونها لا تقيم حواجز أمن مادية تحول دون الهرب، بل تعتمد في ذلك على انضباط السجن نفسه، توفر، في حالة انتقاء السجناء المرشحين لهذه التجربة بعناية، أفضل الظروف مواتة لإعادة تأهيلهم.

(٣) ويستصوب، في حالة السجون المغلقة الأبواب، ألا يكون عدد المسجونين في كل منها من الكثرة بحيث يعرقل إفرادية المعالجة. والرأي في بعض البلدان أنه لا ينبغي لهذا العدد في السجون المذكورة أن يتجاوز الخمسمائة أما في السجون المفتوحة الأبواب فيجب أن يكون عدد المسجونين صغيراً بقدر المستطاع.

(٤) على أنه ليس من المستصوب إقامة سجون تكون من فرط ضالة الحجم بحيث لا يستطاع أن توفر فيها التسهيلات المناسبة.

٦٤- ولا ينتهي واجب المجتمع بإطلاق سراح السجن. ولذلك ينبغي أن تكون هناك هيئات حكومية أو خاصة قادرة على أن توفر للسجين الذي استرد حريته رعاية ناجعة، تهدف إلى تخفيف مواقف العداة العفوية ضده وتسمح بتأهيله للعودة إلى مكانه من المجتمع.

### المعالجة

٦٥- إن الهدف من معالجة المحكوم عليهم بالسجن أو بتدبير مماثل يحرمهم من الحرية يجب أن يكون، بقدر ما تسمح بذلك مدة العقوبة، إكسابهم العزيمة على أن يعيشوا في ظل القانون وأن يتدبروا احتياجاتهم بجهدهم، وجعلهم قادرين على إنفاذ هذه العزيمة. ويجب أن يخطط هذا العلاج بحيث يشجع احترامهم لذواتهم وينمي لديهم حس المسؤولية.

٦٦- (١) وطلباً لهذه المقاصد، يجب أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، ولا سيما الرعاية الدينية في البلدان التي يستطيع فيها ذلك، والتعليم، والتوجيه والتكوين على الصعيد المهني، وأساليب المساعدة الاجتماعية الإفرادية، والنصح في مجال العمالة، والرياضة البدنية وتنمية الشخصية، تبعاً للاحتياجات الفردية لكل سجين، مع مراعاة تاريخه الاجتماعي والجنائي، وقدراته ومواهبه الجسدية والذهنية، ومزاجه الشخصي، ومدة عقوبته، ومستقبله بعد إطلاق سراحه.

(٢) ويجب أن يتلقى مدير السجن، بصدد كل وافد على السجن محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، وفي أقرب موعد ممكن بعد وصوله، تقارير كاملة حول مختلف الجوانب المشار إليها في الفقرة السابقة، يتوجب دائماً أن تشمل تقريراً يضعه طبيب، متخصص في الأمراض النفسانية إذا أمكن، حول حالة السجين الجسدية والذهنية.

(٣) توضع التقارير وغيرها من الوثائق المناسبة المتعلقة بالسجين في ملف فردي. ويجب أن يستكمل هذا الملف بكل جديد، وأن يصنف على نحو يجعل الموظفين المسؤولين قادرين على الرجوع إليه كلما طرأت حاجة إلى ذلك.

### التصنيف الفتوي وإفرادية العلاج

٦٧- تكون مقاصد التصنيف الفتوي:

- (أ) أن يفصل عن الآخرين أولئك المسجونون الذين يرجح، بسبب ماضيتهم الجنائي أو شراسة طباعهم، أن يكونوا ذوي تأثير سيئ عليهم.
- (ب) أن يصنف المسجونون في فئات، بغية تيسير علاجهم على هدف إعادة تأهيلهم الاجتماعي.

٦٨- تستخدم لعلاج مختلف فئات المسجونين، بقدر الإمكان، سجون مختلفة أو أقسام مختلفة في السجن الواحد.



٦٩- يوضع من أجل كل سجين محكوم عليه بعقوبة طويلة بعض الطول، في أقرب وقت ممكن بعد وصوله وبعد دراسة شخصيته، برنامج علاج يتم إعداده في ضوء المعلومات المكتسبة حول احتياجاته الفردية وقدراته ومزاجه النفسي.

### الامتيازات

٧٠- تنشأ في كل سجن أنظمة امتيازات توائم مختلف فئات المسجونين ومختلف مناهج العلاج بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتنمية حس المسؤولية لديهم وحفزهم على الاهتمام بعلاجهم والمؤازرة فيه.

### العمل

- ٧١- (١) لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة.
- (٢) يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية كما يحددها الطبيب.
- (٣) يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
- (٤) يكون هذا العمل، إلى أقصى الحدود المستطاعة، من نوع يصون أو يزيد قدرة السجناء على تأمين عيشه بكسب شريف بعد إطلاق سراحه.
- (٥) يوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به، ولا سيما الشباب.
- (٦) تتاح للسجناء، في حدود ما يتمشى مع الاختيار المهني السليم ومتطلبات إدارة السجن والانضباط فيه، إمكانية اختيار نوع العمل الذي يرغبون القيام به.
- ٧٢- (١) يتم تنظيم العمل وطرائقه في السجن على نحو يقترب به بقدر الإمكان من الأعمال المماثلة خارج السجن، بغية إعداد السجناء لظروف الحياة العملية الطبيعية.
- (٢) إلا أن مصلحة السجناء وتدريبهم المهني لا يجوز أن يصيرا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن.
- ٧٣- (١) يفضل أن تقوم إدارة السجن مباشرة، لا المقاولون الخاصون، بتشغيل مصانعه ومزارعه.

(٢) حين يستخدم السجناء في أعمال لا تخضع لسلطان الإدارة، يتوجب أن يكونوا دائما تحت إشراف موظفي السجن. وما لم يكن العمل لحساب إدارات حكومية أخرى، يتوجب على الأشخاص الذين يقدم لهم أن يدفعوا للإدارة كامل الأجر الذي يتقاضى عادة عنه، ولكن مع مراعاة إنتاجية السجناء.

٧٤- (١) تتخذ في مؤسسات السجون نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار.

(٢) تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية، بشروط لا تكون أقل مؤاتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار.

٧٥- (١) يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي بالقانون أو بنظام إداري، مع مراعاة الأنظمة أو العادات المحلية المتبعة في مجال استخدام العمال الأحرار.

(٢) يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوما للراحة الأسبوعية ووقتا كافيا للتعليم وغيره من الأنشطة المقتضاة كجزء من علاج السجناء وإعادة تأهيلهم.

٧٦- (١) يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.

(٢) يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر منه إلى أسرهم.

(٣) ويجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق سراحه.

### التعليم والترفيه

٧٧- (١) تتخذ إجراءات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إلزاميا، وأن توجه إليه الإدارة عناية خاصة.

(٢) يجعل تعليم السجناء، في حدود المستطاع عمليا، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد، بحيث يكون في مقدورهم، بعد إطلاق سراحهم، أن يواصلوا الدراسة دون عناء.

٧٨- تنظم في جميع السجون، حرصا على رفاه السجناء البدني والعقلي، أنشطة ترويجية وثقافية.

## العلاقات الاجتماعية والرعاية بعد السجن

٧٩- تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجنين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صالح كلا الطرفين.

٨٠- يوضع في الاعتبار، منذ بداية تنفيذ الحكم، مستقبل السجنين بعد إطلاق سراحه، ويشجع ويساعد على أن يواصل أو يقيم، من العلاقات مع الأشخاص أو الهيئات خارج السجن، كل ما من شأنه خدمة مصالح أسرته وتيسير إعادة تأهيله الاجتماعي.

٨١- (١) على الإدارات والهيئات الحكومية أو الخاصة، التي تساعد الخارجين من السجن على العودة إلى احتلال مكانهم في المجتمع، أن تسعى بقدر الإمكان لجعلهم يحصلون على الوثائق وأوراق الهوية الضرورية، وعلى المسكن والعمل المناسبين، وعلى ثياب لائقة تناسب المناخ والفصل، وأن توفر لهم من الموارد ما يكفي لوصولهم إلى وجهتهم ولتأمين أسباب العيش لهم خلال الفترة التي تلي مباشرة إطلاق سراحهم.

(٢) يجب أن تتاح للممثلين الذين تعتمدهم الأجهزة المذكورة إمكانية دخول السجن والالتقاء بالسجناء، ويجب أن يستشاروا بشأن مستقبل السجنين منذ بداية تنفيذ عقوبته .

(٣) يستصوب أن تكون أنشطة الهيئات المذكورة ممركة أو منسقة بقدر الإمكان كيما ينتفع بجهودها على أفضل وجه.

## باء- المصابون بالجنون والشذوذ العقلي

٨٢- (١) لا يجوز احتجاز الشخص في السجن إذا ظهر أنه مختل العقل، بل يجب اتخاذ ترتيبات لنقله إلى مستشفى للأمراض العقلية بأسرع ما يمكن.

(٢) يوضع المصابون بأمراض أو ظواهر شذوذ عقلية أخرى تحت المراقبة والعلاج في مصحات متخصصة تحت إدارة طبية.

(٣) يوضع هؤلاء الأشخاص، طوال بقائهم في السجن، تحت إشراف طبي خاص.

(٤) على الإدارة الطبية أو النفسانية في السجون أن تكفل علاج جميع السجناء الآخرين الذين يحتاجون إلى مثل هذا العلاج.

٨٣- (١) من المستحسن أن تتخذ، بالاتفاق مع الأجهزة المختصة، تدابير مواصلة العلاج النفساني للسجنين ولتقديم مساعدة اجتماعية نفسانية له بعد إطلاق سراحه عند الضرورة.

### جيم - الموقوفون والمحتجزون رهن المحاكمة

٨٤- (١) في الفقرات التالية تطلق صفة "متهم" على أي شخص تم توقيفه أو حبسه بسبب مخالفة لقانون العقوبات ووضع في عهدة الشرطة أو السجن ولكنه لم يحاكم ولم يحكم عليه بعد.

(٢) يفترض في المتهم أنه بريء ويعامل على هذا الأساس.

(٣) دون المساس بالقواعد القانونية المتعلقة بحماية الحرية الفردية أو التي تنص على الإجراءات الواجبة الاتباع إزاء المتهمين، يجب أن يتمتع هؤلاء بنظام معاملة خاص تحدد القواعد الواردة أدناه عناصر الأساسية.

٨٥- (١) يفصل المتهمون عن السجناء المحكوم عليهم.

(٢) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويجب من حيث المبدأ أن يحتجزوا في مؤسسات منفصلة.

٨٦- يوضع المتهمون في غرف نوم فردية، ولكن رهنًا بمراعاة العادات المحلية المختلفة تبعًا للمناخ.

٨٧- للمتهمين إذا رغبوا في ذلك، في الحدود المتفق مع حسن سير النظام في المؤسسة، أن يأكلوا ما يريدون على نفقتهم بأن يحصلوا على طعامهم من الخارج إما بواسطة الإدارة أو بواسطة أسرهم أو أصدقائهم. فإذا لم يطلبوا ذلك كان على الإدارة أن تتكفل بإطعامهم.

٨٨- (١) يسمح للمتهم بارتداء ثيابه الخاصة إذا كانت نظيفة ولائقة.

(٢) أما إذا ارتدى ثياب السجن فيجب أن تكون هذه مختلفة عن اللباس الموحد الذي يرتديه المحكوم عليهم.

٨٩- يجب دائما أن يعطى المتهم فرصة للعمل، ولكن لا يجوز إجباره عليه. فإذا اختار العمل وجب أن يؤجر عليه.

٩٠- يرخص لكل متهم بأن يحصل، على نفقته أو نفقة آخرين، وفي الحدود المتفق مع صالح إقامة العدل ومع أمن السجن وانتظام إدارته، على ما يشاء من الكتب والصحف وأدوات الكتابة وغيرها من وسائل قضاء الوقت.

٩١- يرخص للمتهم بأن يزوره ويعالجه طبيه أو طبيب أسنانه الخاص، إذا كان لطلبه مبرر معقول وكان قادرا على دفع النفقات المقتضاة.

٩٢- يرحص للمتهم بأن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته نبأ احتجازه، ويعطى كل التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرته وأصدقائه وباستقبالهم، دون أن يكون ذلك مرهوناً إلا بالقبود والرقابة الضرورية لصالح إقامة العدل وأمن السجن وانتظام إدارته.

٩٣- يرحص للمتهم، بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محام تعيينه المحكمة مجاناً حين ينص القانون على هذه الإمكانية، وبأن يتلقى زيارات محامية إعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية. وعلى هذا القصد يحق له أن يعطى أدوات للكتابة إذا طلب ذلك. ويجوز أن تتم المقابلات بين المتهم ومحاميه على مرمى نظر الشرطي أو موظف السجن، ولكن دون أن تكون على مرمى سمعه.

### دال - السجناء المدنيون

٩٤- في البلدان التي يميز فيها القانون السجن من أجل الديون أو بقرار من المحكمة في أية دعوى أخرى غير جزائية، لا يجوز إخضاع المسجونين على هذا النحو لأية قيود أو لأية صرامة تتجاوز ما هو ضروري لضمان عدم هربهم وللحفاظ على الأمن. ويجب ألا تكون معاملتهم أقل يسراً من تلك الممنوحة للسجناء غير المحاكمين باستثناء أنه يمكن إجبارهم على العمل.

### هاء - الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون تهمة

٩٥- دون الإخلال بأحكام المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يتمتع الأشخاص الموقوفون أو المحتجزون دون أن توجه إليهم تهمة بذات الحماية التي يضمنها الجزء الأول والفرع "جيم" من الجزء الثاني كذلك تنطبق عليهم الأحكام المناسبة من الفرع "ألف" من الجزء الثاني حينما كان من الممكن أن يعود تطبيقها بالفائدة على هذه الفئة الخاصة من المحتجزين، شريطة ألا يتخذ أي تدبير يفترض ضمناً أن إعادة التعليم أو إعادة التأهيل يمكن على أي نحو أن يكونا مناسبين لأشخاص لم يدانوا بأية جريمة جزائية.

## ٢- إجراءات التنفيذ الفعّال للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء\*

### الإجراء ١

تأخذ بهذه القواعد جميع الدول التي تقصر معاييرها الموضوعية لحماية جميع الأشخاص الخاضعين لأي نوع من أنواع الحبس أو السجن عن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

التعليق

لقت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥٨ (د-٢٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ اهتمام الدول الأعضاء إلى القواعد النموذجية الدنيا وأوصت بأن تطبق بشكل فعّال في إدارة السجون والإصلاحات. وبأن ينظر بشكل إيجابي في إدخالها في التشريعات الوطنية. وقد يكون لدى بعض الدول معايير أكثر تقدماً من القواعد. لذا فليس مطلوباً منها أن تأخذ بها. وحيشماً ترى الدول أن القواعد تحتاج إلى مواءمتها مع نظامها القانوني وإلى تكييفها بما يتفق مع حضارتها، ينبغي أن ينصب التشديد على فحوى القواعد لا نصها.

### الإجراء ٢

تدرج القواعد النموذجية الدنيا في صلب التشريعات وغيرها من الأنظمة الوطنية رهناً بتكييفها حسب الاقتضاء، مع القوانين والثقافة القائمة ولكن دون الخروج عن روح القواعد ومقصدتها.

التعليق

يؤكد هذا الإجراء ضرورة إدراج القواعد في صلب التشريعات والأنظمة الوطنية. ومن ثم فإنه يغطي أيضاً بعض جوانب الإجراء ١.

### الإجراء ٣

تتاح القواعد النموذجية الدنيا لجميع الأشخاص المعنيين. ولا سيما الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات، لغرض تمكينهم من تطبيقها وتنفيذها في نظام القضاء الجنائي.

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٨٤، المرفق.

## التعليق

يشدد هذا الإجراء على أن تتاح القواعد، وكذلك القوانين الأساسية والأنظمة الوطنية المنفذة لهذه القواعد، لجميع الأشخاص المعيّنين بتنفيذها، وبخاصة المسؤولين عن إنفاذ القوانين وموظفي الإصلاحات. وقد ينطوي التنفيذ الفعّال للقواعد أيضا على أن تقوم الإدارة المركزية المسؤولة عن شؤون الإصلاحات بتنظيم دورات تدريبية. وتناقش مسألة تعميم الإجراءات في الإجراءات من ٧ إلى ٩.

## الإجراء ٤

يتم العمل على جعل القواعد النموذجية الدنيا، كما ترد في التشريعات والأنظمة الوطنية الأخرى، متاحة ومفهومة لجميع السجناء وجميع الأشخاص المحبوسين، لدى إدخالهم إلى الحبس وأثناء احتجازهم.

## التعليق

من الضروري، تحقيقا للهدف من القواعد النموذجية الدنيا، أن تكون هذه القواعد، وكذلك الأنظمة الأساسية واللوائح الوطنية المنفذة لها، متاحة للسجناء وجميع الأشخاص المحبوسين (القاعدة ٩٥)، من أجل زيادة الوعي لكونها تمثل الشروط الدنيا التي تقبل بها الأمم المتحدة كشرط مناسبة. وهكذا، فإن هذا الإجراء، يكمل الأحكام الواردة في الإجراء ٣.

وثمة مطلب مماثل، وهو أن تكون القواعد متاحة ليطلع عليها الأشخاص الذين وضعت هذه القواعد من أجل حمايتهم، وقد أقر بالفعل في اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩،<sup>(١)</sup> حيث تشترك المادة ٤٧ من الاتفاقية الأولى، و٤٨ من الثانية و١٢٧ من الثالثة، و١٤٤ من الرابعة في النص على ما يلي:

"تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تقوم، في وقت السلم كما في وقت الحرب، بنشر نص هذه الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن كل في بلده، وبأن تعمل بوجه خاص على إدخال دراستها في برامجها للتلقين العسكري. وفي التربية المدنية، إذا أمكن، لكي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

يصبح ما تقوم عليه من مبادئ معروفا لكل السكان، وخاصة للقوات المسلحة المحاربة وللأطباء ولرجال الدين".

### الإجراء ٥

تبلغ الدول الأمين العام للأمم المتحدة كل خمس سنوات بمدى تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا والتقدم المحرز في تطبيقها، وبالعوامل والصعوبات، إن وجدت، التي تعوق تنفيذها، وذلك من خلال الرد على استبيان الأمين العام. وينبغي أن يوضع هذا الاستبيان وفقا لجدول زمني محدد، وأن يكون انتقائيا ومقتصرًا على أسئلة محددة بما يكفل استعراض المشاكل المنتقة ودراستها على نحو متعمق. ويقوم الأمين العام بإعداد تقارير دورية مستقلة عن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، آخذاً في الاعتبار تقارير الحكومات وكذلك المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة داخل منظومة الأمم المتحدة. ويجوز للأمين العام أن يطلب أيضا تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إعداد هذه التقارير. ويقدم الأمين العام التقارير المذكورة أعلاه إلى لجنة منع الجريمة ومكافحتها للنظر فيها واتخاذ أي إجراء آخر بشأنها، حسب الاقتضاء.

### التعليق

تجدد الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أوصى، في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، بأن يتم إبلاغ الأمين العام كل خمسة أعوام بالتقدم المحرز في تطبيق القواعد النموذجية الدنيا، وأذن للأمين العام بأن يتخذ ترتيبات لنشر هذه المعلومات حسب الاقتضاء، وأن يطلب معلومات تكميلية إذا لزم الأمر. ويمثل التماس تعاون الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بممارسة راسخة الجذور في الأمم المتحدة. ويأخذ الأمين العام في اعتباره، عند إعداد تقريره المستقل بشأن التقدم المحرز في تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، جملة أمور منها، المعلومات المتاحة لدى هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعاملة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة القضاء على التمييز العنصري. كما يمكن أن تؤخذ في الاعتبار الأعمال التنفيذية في إطار الاتفاقية المقبلة المناهضة للتعذيب، وكذلك أية معلومات يمكن جمعها بمقتضى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية السجناء والمحتجزين والتي يجري إعدادها حاليا في الجمعية العامة.



## الإجراء ٦

ينبغي أن تزود الدول الأعضاء الأمين العام، كجزء من المعلومات المذكورة في الإجراء ٥ أعلاه، بما يلي:

- (أ) نُسخ أو ملخصات لجميع القوانين والأنظمة والتدابير الإدارية المتعلقة بانطباق القواعد النموذجية الدنيا على الأشخاص قيد الحبس وعلى أماكن وبرامج الاحتجاز؛
- (ب) أي بيانات ومواد تتناول برامج معاملة السجناء، وموظفي السجون، وعدد الأشخاص الخاضعين لأي نوع من الاحتجاز. وكذلك بإحصائيات إن توفرت؛
- (ج) أي معلومات أخرى تتصل بتنفيذ القواعد، وكذلك المعلومات عن الصعوبات المحتملة في تطبيقها.

## التعليق

ينبثق هذا المطلب من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د-٢٤). ومن توصيات مؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين. ورغم أن بنود المعلومات المقترحة هنا ليست مبيّنة على وجه التحديد، يبدو أن من الممكن عملياً جمع مثل هذه المعلومات من أجل مساعدة الدول الأعضاء في التغلب على الصعوبات عن طريق تبادل الخبرات. وفضلاً عن ذلك، فإن طلب مثل هذه المعلومات يمثّل نظام الإبلاغ الدوري القائم بشأن حقوق الإنسان الذي قرره أصلاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٢٤ باء (د-٢٢) المؤرّخ في ١ آب/أغسطس ١٩٥٦.

## الإجراء ٧

ينشر الأمين العام القواعد النموذجية الدنيا، إجراءات التنفيذ هذه. بأكبر عدد ممكن من اللغات. ويجعلها متاحة لجميع الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، من أجل ضمان أوسع تعميم للقواعد ولإجراءات التنفيذ هذه.

## التعليق

إن الحاجة إلى نشر القواعد النموذجية الدنيا على أوسع نطاق ممكن واضحة للعيان. وينطوي التعاون الوثيق مع جميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة على أهمية كبيرة لضمان زيادة الفعالية لنشر وتنفيذ القواعد. ولذا، ينبغي أن تقيم الأمانة العامة

صلات وثيقة مع هذه المنظمات وأن توفر لها المعلومات والبيانات ذات الصلة. وينبغي أن تشجّع أيضا تلك المنظمات على نشر معلومات عن القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات تنفيذها.

### الإجراء ٨

ينشر الأمين العام تقاريره عن تنفيذ القواعد، بما في ذلك ملخصات تحليلية للاستقصاءات الدورية وتقارير لجنة منع الجريمة ومكافحتها، والتقارير المعدة لمؤتمرات الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فضلا عن تقارير المؤتمرات، والمنشورات العلمية، والوثائق الأخرى ذات الصلة، حسبما تقتضي الضرورة بين الحين والآخر، لتعزيز تنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

#### التعليق

يمثل هذا الإجراء الممارسة المتبعة حاليا بنشر مثل هذه التقارير كجزء من وثائق هيئات الأمم المتحدة المعنية، إما بوصفها منشورات الأمم المتحدة أو كمقالات في "حولية حقوق الإنسان" و "الاستعراض الدولي للسياسة الجنائية"، و"الرسالة الإخبارية عن منع الجريمة والقضاء الجنائي"، وأية منشورات أخرى ذات صلة.

### الإجراء ٩

يكفل الأمين العام رجوع الأمم المتحدة واستخدامها، على أوسع نطاق ممكن، لنص القواعد النموذجية الدنيا في جميع برامجها ذات الصلة، بما في ذلك أنشطة التعاون التقني.

#### التعليق

ينبغي ضمان قيام جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بإدراج إشارة أو الرجوع إلى القواعد وإجراءات تنفيذها، مما يسهم في توسيع نطاق نشرها وزيادة وعي الوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والناس بوجه عام، لهذه القواعد والتزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بتنفيذها.

ويتوقف مدى ما يمكن أن تسفر عنه القواعد من آثار عملية على الإدارات الإصلاحية إلى حد كبير على التدابير التي تنفذ هذه القواعد من خلالها إلى الممارسات التشريعية والإدارية المحلية. وينبغي أن تكون هذه القواعد معروفة ومفهومة لدى مجموعة واسعة من الفنيين وغير

الفنيين على نطاق العالم كله. ولذلك، فإن هناك حاجة شديدة إلى مزيد من الدعاية في أية صورة من الصور، وهو ما يمكن أيضا تحقيقه بتكرار الاستشهاد بهذه القواعد، مع القيام بحملات إعلامية.

### الإجراء ١٠

تقوم الأمم المتحدة، كجزء من برامجها في مجال التعاون التقني والتنمية، بما يلي:

(أ) معاونة الحكومات، بناء على طلبها، في إقامة وتدعيم نظم إصلاحية شاملة تتسم بالإنسانية؛

(ب) توفير خدمات الخبراء والمستشارين الإقليميين والأقليميين لشؤون منع الجريمة والقضاء الجنائي للحكومات التي تطلبها؛

(ج) تشجيع عقد الحلقات الدراسية الوطنية والإقليمية وغيرها من الاجتماعات على المستويات المهنية وغير المهنية لزيادة نشر القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه؛

(د) تعزيز الدعم الفني لمعاهد البحث والتدريب الإقليمية المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي والمرتبطة بالأمم المتحدة.

وتعمل معاهد الأمم المتحدة الإقليمية للبحث والتدريب المعنية بمنع الجريمة والقضاء الجنائي، بالتعاون مع المؤسسات الوطنية، على وضع مناهج ومواد تدريبية تستند إلى القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه، وتكون ملائمة للاستعمال في برامج التعليم المتعلقة بالقضاء الجنائي على جميع المستويات وكذلك في الدورات المتخصصة المتعلقة بحقوق الإنسان والمواضيع الأخرى المتصلة بها.

### التعليق

الغرض من هذا الإجراء هو ضمان استخدام برامج الأمم المتحدة للمساعدة التقنية والأنشطة التدريبية لمعاهد الأمم المتحدة الإقليمية كأدوات غير مباشرة لتطبيق القواعد النموذجية الدنيا وإجراءات التنفيذ هذه. وبالإضافة إلى دورات التدريب المنتظمة لموظفي الإصلاحيات، والكتيبات التدريبية وما شابهها، خصوصا على مستوى تقرير السياسة واتخاذ القرارات، ينبغي توفير مشورة الخبراء بشأن المسائل التي تطرحها الدول الأعضاء، بما في ذلك نظام لإحالة الخبراء للدول المهتمة بالأمر. ويبدو نظام إحالة الخبراء هذا ضروريا بصفة خاصة

لتنفيذ القواعد طبقاً لروحها وبالنظر إلى البنية الاجتماعية - الاقتصادية للبلدان التي تطلب مثل هذه المساعدة.

### الإجراء ١١

تقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بمنع الجريمة ومكافحتها بما يلي:

- (أ) استعراض القواعد النموذجية الدنيا من حين إلى آخر بغية وضع قواعد ومعايير وإجراءات جديدة صالحة للتطبيق على الأشخاص المحرومين من الحرية؛
- (ب) متابعة إجراءات التنفيذ هذه، بما في ذلك تقديم تقارير دورية بمقتضى الإجراء ه أعلاه.

#### التعليق

نظراً إلى أن معظم المعلومات التي جُمعت في سياق الاستيانات الدورية، وكذلك أثناء بعثات المساعدة التقنية، سوف تُعرض على لجنة منع الجريمة ومكافحتها، فإن ضمان فعالية القواعد في تحسين الممارسات الإصلاحية تعتمد على أنشطة اللجنة، التي من شأن توصياتها أن تحدد النهج المقبل في تطبيق القواعد وإجراءات التنفيذ، ولذلك ينبغي أن تحدد اللجنة بوضوح أوجه القصور الموجودة في القواعد أو أسباب عدم تنفيذها، وذلك من خلال جملة أمور منها، الاتصالات مع السلطات القضائية ووزارات العدل في البلدان المعنية، بغية اقتراح العلاج المناسب.

### الإجراء ١٢

تساعد لجنة منع الجريمة ومكافحتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأية هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، بتقديم توصيات تتعلق بتقارير لجان التحقيق المختصة، بشأن المسائل المتصلة بتطبيق وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا.

#### التعليق

لما كانت لجنة منع الجريمة ومكافحتها هي الهيئة المعنية باستعراض وتنفيذ القواعد النموذجية الدنيا، فعليها أيضاً أن تساعد الهيئات المذكورة أعلاه.

## الإجراء ١٣

ليس في إجراءات التنفيذ هذه ما ينبغي تأويله على أنه يستبعد اللجوء إلى أية وسائل أو طرق قانونية أخرى يتيحها القانون الدولي أو تحددها هيئات ووكالات الأمم المتحدة الأخرى للإنصاف في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراء المتعلق بالأنماط المستمرة للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان. بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وإجراء التبليغ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> وإجراء التبليغ بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.<sup>(٣)</sup>

## التعليق

نظرا إلى أن القواعد النموذجية الدنيا لا تعني إلا جزئيا بقضايا محددة في ميدان حقوق الإنسان، فلا ينبغي أن تستبعد الإجراءات الحالية أي سبيل للإنصاف في أي انتهاك لهذه الحقوق، وفقا للمعايير والقواعد الدولية أو الإقليمية القائمة.

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(3) قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)، المرفق.

### ٣- مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن\*

نطاق مجموعة المبادئ

تطبق هذه المبادئ لحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المصطلحات المستخدمة

في مجموعة المبادئ:

- (أ) يعني "القبض" اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما؛
- (ب) يعني "الشخص المحتجز" أي شخص محروم من الحرية الشخصية ما لم يكن ذلك لإدانته في جريمة؛
- (ج) يعني "الشخص المسجون" أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته في جريمة؛
- (د) يعني "الاحتجاز" حالة الأشخاص المحتجزين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛
- (هـ) يعني "السجن" حالة الأشخاص المسجونين حسب تعريفهم الوارد أعلاه؛
- (و) يقصد بعبارة "سلطة قضائية أو سلطة أخرى" أي سلطة قضائية أو سلطة أخرى يحددها القانون ويوفر مركزها وفترة ولايتها أقوى الضمانات الممكنة للكفاءة والنزاهة والاستقلال؛

#### المبدأ ١

يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية و باحترام لكرامة الشخص الإنساني الأصلية.

\* قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق.

## المبدأ ٢

لا يجوز إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا مع التقيد الصارم بأحكام القانون وعلى يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك.

## المبدأ ٣

لا يجوز تقييد أو انتقاص أي حق من حقوق الإنسان التي يتمتع بها الأشخاص الذين يتعرّضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، والتي تكون معترفاً بها أو موجودة في أية دولة بموجب القانون أو الاتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف، بحجة أن مجموعة المبادئ هذه لا تعترف بهذه الحقوق أو تعترف بها بدرجة أقل.

## المبدأ ٤

لا يتم أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ولا يتخذ أي تدبير يمس حقوق الإنسان التي يتمتع بها أي شخص يتعرّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن إلا إذا كان ذلك بأمر من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أو كان خاضعاً لرقابتها الفعلية.

## المبدأ ٥

١- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص داخل أرض أية دولة معينة، دون تمييز من أي نوع، كالتمييز على أساس العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين أو المعتقد الديني، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي مركز آخر.

٢- لا تعتبر من قبيل التمييز التدابير التي تطبق بحكم القانون والتي لا تستهدف سوى حماية الحقوق والأوضاع الخاصة للنساء، ولا سيما الحوامل والأمهات والمرضعات، أو الأطفال والأحداث، أو المسنين أو المرضى أو المعوقين، وتكون ضرورة هذه التدابير وتطبيقها خاضعين دائماً للمراجعة من جانب سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

## المبدأ ٦

لا يجوز إخضاع أي شخص يتعرّض لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة.\* ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

#### المبدأ ٧

١- ينبغي للدول أن تحظر قانوناً أي فعل يتنافى مع الحقوق والواجبات الواردة في هذه المبادئ، وأن تخضع ارتكاب أي فعل من هذه الأفعال لجزاءات مناسبة، وأن تجري تحقيقات محايدة عند ورود أية شكاوى.

٢- على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

٣- لأي شخص آخر لديه سبب للاعتقاد بأن انتهاكاً لمجموعة المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث الحق في أن يبلغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعنيين وإلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

#### المبدأ ٨

يعامل الأشخاص المحتجزون معاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين، وعلى هذا، يتعين الفصل بينهم وبين السجناء، كلما أمكن ذلك.

#### المبدأ ٩

لا يجوز للسلطات التي تلقي القبض على شخص أو تحتجزه أو تحقق في القضية أن تمارس صلاحيات غير الصلاحيات الممنوحة لها بموجب القانون، ويجوز التظلم من ممارسة تلك الصلاحيات أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

\* ينبغي تفسير تعبير "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" بحيث يشمل أقصى قدر ممكن من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية، بما في ذلك إبقاء شخص محتجز ومسجون في ظروف ترممه، بصفة مؤقتة أو دائمة، من استخدام أي من حواسه الطبيعية، كالبصر أو السمع أو وعيه بالمكان وانقضاء الزمن.



## المبدأ ١٠

يبلغ أي شخص يقبض عليه، وقت إلقاء القبض، بسبب ذلك، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه.

## المبدأ ١١

- ١- لا يجوز استبقاء شخص محتجزا دون أن تتاح له فرصة حقيقية للإدلاء بأقواله في أقرب وقت أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ويكون للشخص المحتجز الحق في أن يدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون.
- ٢- تعطى على وجه السرعة للشخص المحتجز ومحاميه، إن كان له محام، معلومات كاملة عن أي أمر بالاحتجاز وعن أسبابه.
- ٣- تكون لسلطة قضائية أو سلطة أخرى صلاحية إعادة النظر حسب الاقتضاء في استمرار الاحتجاز.

## المبدأ ١٢

- ١- تسجل حسب الأصول:
  - (أ) أسباب القبض؛
  - (ب) وقت القبض ووقت اقتياد الشخص المقبوض عليه إلى مكان الحجز وكذلك وقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى؛
  - (ج) هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين؛
  - (د) المعلومات الدقيقة المتعلقة بمكان الحجز.
- ٢- تبلغ هذه السجلات إلى الشخص المحتجز أو إلى محاميه، إن وجد، بالشكل الذي يقرره القانون.

## المبدأ ١٣

تقوم السلطة المسؤولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالي، بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة، بمعلومات عن حقوقه وتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها.

## المبدأ ١٤

لكل شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في أن يبلغ، على وجه السرعة وبلغة يفهمها، المعلومات المشار إليها في المبدأ ١٠ والفقرة ٢ من المبدأ ١١ والفقرة ١ من المبدأ ١٢ والمبدأ ١٣ وفي أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه.

## المبدأ ١٥

بصرف النظر عن الاستثناءات الواردة في الفقرة ٤ من المبدأ ١٦ والفقرة ٣ من المبدأ ١٨ لا يجوز حرمان الشخص المحتجز أو المسجون من الاتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرته أو محاميه، لفترة تزيد عن أيام.

## المبدأ ١٦

١- يكون للشخص المحتجز أو المسجون، بعد إلقاء القبض عليه مباشرة وبعد كل مرة ينقل فيها من مكان احتجاز أو مكان سجن إلى آخر، الحق في أن يُخبر، أو يطلب من السلطة المختصة أن تخطر أفراداً من أسرته أو أشخاصاً مناسبين آخرين يختارهم، بالقبض عليه أو احتجازه أو سجنه أو نقله وبالمكان الذي هو محتجز فيه.

٢- إذا كان للشخص المحتجز أو المسجون، أجنبياً يتم أيضاً تعريفه فوراً بحقه في أن يتصل بالوسائل الملائمة بأحد المراكز القنصلية أو بالبعثة الدبلوماسية للدولة التي يكون من رعاياها أو التي يحق لها بوجه آخر تلقي هذا الاتصال طبقاً للقانون الدولي، أو بممثل المنظمة الدولية المختصة، إذا كان لاجئاً أو كان على أي وجه آخر مشمولاً بحماية منظمة حكومية دولية.

٣- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون حدثاً أو غير قادر على فهم حقه، تتولى السلطة المختصة من تلقاء ذاتها القيام بالإخطار المشار إليه في هذا المبدأ، ويولى اهتمام خاص لإخطار الوالدين أو الأوصياء.

٤- يتم أي إخطار مشار إليه في هذا المبدأ أو يسمح بإتمامه دون تأخير، غير أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترجى الإخطار لفترة معقولة عندما تقتضي ذلك ضرورات استثنائية في التحقيق.

## المبدأ ١٧

- ١- يحق للشخص المحتجز أن يحصل على مساعدة محام، وتقوم السلطة المختصة بإبلاغه بحقه هذا فور إلقاء القبض عليه وتوفر له التسهيلات المعقولة لممارسته.
- ٢- إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه، يكون له الحق في محام تعينه له سلطة قضائية أو سلطة أخرى في جميع الحالات التي تقتضي فيها مصلحة العدالة ذلك ودون أن يدفع شيئاً إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع.

## المبدأ ١٨

- ١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أن يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه.
- ٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون الوقت الكافي والتسهيلات الكافية للتشاور مع محاميه.
- ٣- لا يجوز وقف أو تقييد حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يزوره محاميه وفي أن يستشير محاميه ويتصل به، دون تأخير أو مراقبة وبسرّية كاملة، إلا في ظروف استثنائية يحددها القانون أو اللوائح القانونية، عندما تعتبر سلطة قضائية أو سلطة أخرى ذلك أمراً لا مفر منه للمحافظة على الأمن وحسن النظام.
- ٤- يجوز أن تكون المقابلات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه على مرأى من أحد موظفي إنفاذ القوانين، ولكن لا يجوز أن تكون على مسمع منه.
- ٥- لا تكون الاتصالات بين الشخص المحتجز أو المسجون ومحاميه المشار إليها في هذا المبدأ مقبولة كدليل ضد الشخص المحتجز أو المسجون ما لم تكن ذات صلة بجريمة مستمرة أو بجريمة تدبر.

## المبدأ ١٩

- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية.

### المبدأ ٢٠

١- يوضع الشخص المحتجز أو المسجون، إذا طلب وكان مطلبه ممكناً، في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد.

### المبدأ ٢١

١- يحظر استغلال حالة الشخص المحتجز أو المسجون استغلالاً غير لائق بغرض انتزاع اعتراف منه أو إرغامه على تجريم نفسه بأية طريقة أخرى أو الشهادة ضد أي شخص آخر.

٢- لا يعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو لأساليب استجواب تنال من قدرته على اتخاذ القرارات أو من حكمه على الأمور.

### المبدأ ٢٢

لا يكون أي شخص محتجز أو مسجون، حتى برضاه، عرضة لأن تجرى عليه أية تجارب طبية أو علمية قد تكون ضارة بصحته.

### المبدأ ٢٣

١- تسجل وتعتمد بالطريقة التي يحددها القانون مدة أي استجواب لشخص محتجز أو مسجون والفترات الفاصلة بين الاستجوابات وكذلك هوية الموظفين الذين يجرون الاستجوابات وغيرهم من الحاضرين.

٢- يتاح للشخص المحتجز أو المسجون، أو لمحاميه إذا ما نص القانون على ذلك، الاطلاع على المعلومات المذكورة في الفقرة ١ من هذا المبدأ.

### المبدأ ٢٤

تتاح لكل شخص محتجز أو مسجون فرصة إجراء فحص طبي مناسب في أقصر مدة ممكنة عقب إدخاله مكان الاحتجاز أو السجن، وتوفر له بعد ذلك الرعاية الطبية والعلاج كلما دعت الحاجة، وتوفر هذه الرعاية وهذا العلاج بالجحان.

### المبدأ ٢٥

يكون للشخص المحتجز أو المسجون أو لمحاميه الحق في أن يطلب أو يلتمس من سلطة قضائية أو سلطة أخرى أن يوقع الفحص الطبي عليه مرة ثانية أو أن يحصل على رأي طبي

ثان، ولا يخضع ذلك إلا لشروط معقولة تتعلق بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

#### المبدأ ٢٦

تسجل على النحو الواجب واقعة إجراء الفحص الطبي للشخص المحتجز أو المسجون، واسم الطبيب ونتائج هذا الفحص. ويكفل الاطلاع على هذه السجلات. وتكون الوسائل المتبعة في ذلك متفقة مع قواعد القانون المحلي ذات الصلة.

#### المبدأ ٢٧

يؤخذ في الاعتبار عدم التقيد بهذه المبادئ في الحصول على الدليل لدى البت في جواز قبول ذلك الدليل ضد شخص محتجز أو مسجون.

#### المبدأ ٢٨

يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة، إذا كانت من مصادر عامة، على كميات معقولة من المواد التعليمية والثقافية والإعلامية، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن.

#### المبدأ ٢٩

١- مراقبة مدى دقة التقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة، يقوم بتفقد أماكن الاحتجاز بصفة منتظمة أشخاص مؤهلون ومتمرسون تعيينهم وتسائلهم سلطة مختصة مستقلة تماما عن السلطة التي تتولى مباشرة إدارة مكان الاحتجاز أو السجن.

٢- يحق للشخص المحتجز أو المسجون الاتصال بحرية وفي سرية تامة بالأشخاص الذين يتفقون أماكن الاحتجاز أو السجن وفقا للفقرة ١، مع مراعاة الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في تلك الأماكن.

#### المبدأ ٣٠

١- يحدد القانون أو اللوائح القانونية أنواع سلوك الشخص المحتجز أو المسجون التي تشكل جرائم تستوجب التأديب أثناء الاحتجاز أو السجن، ووصف العقوبة التأديبية التي

يجوز توقيعه ومدتها والسلطات المختصة بتوقيع تلك العقوبة، ويتم نشر ذلك على النحو الواجب.

٢- يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في أن تُسمع أقواله قبل اتخاذ الإجراء التأديبي. ويحق له رفع هذا الإجراء إلى سلطات أعلى لمراجعته.

### المبدأ ٣١

تسعى السلطات المختصة إلى أن تكفل، وفقاً للقانون المحلي، تقديم المساعدة عند الحاجة إلى المعالين، وخاصة القصر، من أفراد أسر الأشخاص المحتجزين أو المسجونين، وتولي تلك السلطات قدراً خاصاً من العناية لتوفير الرعاية المناسبة للأطفال الذين تُركوا دون إشراف.

### المبدأ ٣٢

١- يحق للشخص المحتجز أو محاميه في أي وقت أن يقيم وفقاً للقانون المحلي دعوى أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى للطعن في قانونية احتجازه بغية الحصول على أمر بإطلاق سراحه دون تأخير، إذا كان احتجازه غير قانوني.

٢- تكون الدعوى المشار إليها في الفقرة ١ بسيطة وعاجلة ودون تكاليف بالنسبة للأشخاص المحتجزين الذين لا يملكون إمكانيات كافية. وعلى السلطة التي تحتجز الشخص إحضاره دون تأخير لا مبرر له أمام السلطة التي تتولى المراجعة.

### المبدأ ٣٣

١- يحق للشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته، ولا سيما في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إلى السلطات المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بما صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

٢- في الحالات التي لا يكون فيها الشخص المحتجز أو المسجون أو محاميه قادراً على ممارسة حقوقه المقررة في الفقرة ١، يجوز لأحد أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو لأي شخص آخر على معرفة بالقضية أن يمارس هذه الحقوق.

٣- يحتفظ بسرّية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك.

٤- بيت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له. وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى. ولا يتعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك بموجب الفقرة ١ للضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى.

### المبدأ ٣٤

إذا توفي شخص محتجز أو مسجون أو اختفى أثناء احتجازه أو سجنه، تقوم سلطة قضائية أو سلطة أخرى بالتحقيق في سبب الوفاة أو الاختفاء، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من أحد أفراد أسرة ذلك الشخص أو من أي شخص على معرفة بالقضية. ويجري هذا التحقيق، إذا اقتضت الظروف، على نفس الأساس الإجرائي إذا حدثت الوفاة أو حدث الاختفاء عقب انتهاء الاحتجاز أو السجن بفترة وجيزة. وتتاح عند الطلب نتائج هذا التحقيق أو تقرير عنه ما لم يعرض ذلك للخطر تحقيقا جنائيا جاريا.

### المبدأ ٣٥

١- يعرض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلي، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢- تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلي على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

### المبدأ ٣٦

١- يعتبر الشخص المحتجز المشتبه في ارتكابه جريمة جنائية أو المتهم بذلك بريئا ويعامل على هذا الأساس إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون في محاكمة علنية تتوافر فيها جميع الضمانات الضرورية للدفاع عنه.

٢- لا يجوز القبض على هذا الشخص أو احتجازه على ذمة التحقيق والمحاكمة إلا لأغراض إقامة العدل وفقا للأسس والشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون. ويحظر فرض قيود على هذا الشخص لا تقتضيها مطلقا أغراض الاحتجاز أو دواعي منع عرقلة عملية التحقيق أو إقامة العدل أو حفظ الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز.

## المبدأ ٣٧

يحضر الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، ينص عليها القانون، وذلك على وجه السرعة عقب القبض عليه. وتبت هذه السلطة دون تأخير في قانونية وضرورة الاحتجاز. ولا يجوز إبقاء أي شخص محتجزاً على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب من هذه السلطة، ويكون للشخص المحتجز الحق، عند مثوله أمام هذه السلطة، في الإدلاء بأقوال بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه.

## المبدأ ٣٨

يكون للشخص المحتجز بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه رهن محاكمته.

## المبدأ ٣٩

باستثناء الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية، ما لم تقرر خلاف ذلك سلطة قضائية أو سلطة أخرى لصالح إقامة العدل، أن يطلق سراحه إلى حين محاكمته رهناً بالشروط التي يجوز فرضها وفقاً للقانون، وتظل ضرورة هذا الاحتجاز محل مراجعة من جانب هذه السلطة.

## حكم عام

ليس في مجموعة المبادئ هذه ما يفسر على أنه تقييد أو حد من أي حق من الحقوق التي حددها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.<sup>(١)</sup>

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



#### ٤- المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء\*

- ١- يعامل كل السجناء بما يلزم من الاحترام لكرامتهم المتأصلة وقيمتهم كبشر.
- ٢- لا يجوز التمييز بين السجناء على أساس العنصر أو اللون، أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد أو أي وضع آخر.
- ٣- من المستحب، مع هذا، احترام المعتقدات الدينية والمبادئ الثقافية للفئة التي ينتمي إليها السجناء، متى اقتضت الظروف المحلية ذلك.
- ٤- تضطلع السجون بمسؤوليتها عن حبس السجناء وحماية المجتمع من الجريمة بشكل يتوافق مع الأهداف الاجتماعية الأخرى للدولة ومسؤولياتها الأساسية عن تعزيز رفاه ونماء كل أفراد المجتمع.
- ٥- باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،<sup>(١)</sup> وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،<sup>(٢)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري،<sup>(٣)</sup> وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة.
- ٦- يحق لكل السجناء أن يشاركوا في الأنشطة الثقافية والترفيهية الرامية إلى النمو الكامل للشخصية البشرية.
- ٧- يُضطلع بمجهود لإلغاء عقوبة الحبس الانفرادي أو للحد من استخدامها، وتشجع تلك الجهود.
- ٨- ينبغي هئية الظروف التي تمكن السجناء من الاضطلاع بعمل مفيد مأجور ييسر إعادة انخراطهم في سوق العمل في بلدهم وبتيح لهم أن يساهموا في التكفل بأسرهم وبأنفسهم مالياً.
- ٩- ينبغي أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني.

\* قرار الجمعية العامة ١١١/٤٥، المرفق.

(1) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(2) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(3) المرجع نفسه.

- ١٠- ينبغي العمل، بمشاركة ومعاونة المجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية ومع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالح الضحايا، على تهيئة الظروف المؤاتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة.
- ١١- تطبق المبادئ المذكورة أعلاه بكل تجرد.

## ٥ - إعلان كمبالا بشأن أحوال السجنون في أفريقيا\*

### أحوال السجنون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجنون في أفريقيا،<sup>(١)</sup> المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن مستوى اكتظاظ السجنون في كثير من البلدان في أفريقيا أمر لا إنساني، وأن هناك افتقارا إلى الأحوال والعادات الصحية العامة، ونقصا أو رداءة في الأغذية، وصعوبة في الحصول على الرعاية الصحية، وافتقارا إلى الأنشطة أو التربية البدنية، وكذلك عدم القدرة على إقامة روابط أسرية،

وإذ يضعون في الاعتبار أن أي شخص يُحرم من الحرية له الحق في الكرامة الإنسانية،

وإذ يضعون في الاعتبار أيضا أن المعايير العالمية لحقوق الإنسان تفرض حظرا مطلقا على التعذيب بأي وصف كان،

وإذ يضعون في الاعتبار كذلك أن بعض فئات السجناء، بمن فيهم الأحداث والنساء والمسنون، والمعتلون ذهنيا وبدنيا، هم بصفة خاصة على غير مناعة ويتطلبون اهتماما خاصا.

وإذ يضعون في الاعتبار أنه لا بد من فصل الأحداث عن السجناء البالغين، وأنه يجب معاملتهم بطريقة تلائم عمرهم،

وإذ يستذكرون أهمية المعاملة السليمة للإناث المحتجزات وضرورة الاعتراف بحاجاتهن الخاصة، يوصون بما يلي:

١ - أن تصان حقوق الإنسان السجناء الإنسانية في جميع الأوقات، وينبغي أن يكون للوكالات غير الحكومية دور خاص في هذا الشأن؛

٢ - أن يحتفظ السجناء بجميع الحقوق التي لا يجرمون منها صراحة بسبب احتجازهم؛

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(١) شارك في تنظيم الحلقة الدراسية الهيئة الدولية لإصلاح السجنون، واللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب، وذلك بمشاركة مؤسسة المبادرة إلى تأكيد حقوق الإنسان، وحكومة أوغندا عن طريق إدارة السجنون، وبمشاركة لجنة الصليب الأحمر الدولية والهيئة الدولية لمراقبة أحوال السجنون.

- ٣- أن تكون ظروف معيشة السجناء متفقة مع كرامة الإنسان؛
- ٤- ألا تزيد الظروف التي يحتجز فيها السجناء ولوائح السجون من المعاناة التي يسببها فقدان الحرية في حد ذاته؛
- ٥- أن تقلل الآثار الضارة للحبس إلى أدنى حد ممكن حتى لا يفقد السجناء احترامهم لأنفسهم وشعورهم بالمسؤولية الشخصية؛
- ٦- أن تتاح للسجناء الفرصة لمواصلة وتنمية صلاتهم بأسرهم وبالعالم الخارجي؛
- ٧- أن تتاح للسجناء الفرصة للحصول على التعليم والتدريب على المهارات لتيسير اندماجهم في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم؛
- ٨- أن تولى عناية خاصة لمن يسهل تضرره من السجناء، وأن يقدم الدعم إلى المنظمات غير الحكومية فيما تقوم به من عمل مع هؤلاء السجناء؛
- ٩- أن تدمج في القوانين الوطنية جميع قواعد الأمم المتحدة والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(٢)</sup> فيما يتعلق بمعاملة السجناء، وذلك لحماية حقوق الإنسان الخاصة بالسجناء؛
- ١٠- أن تتخذ منظمة الوحدة الأفريقية والدول الأعضاء فيها خطوات لضمان احتجاز السجناء في الظروف الأمنية الدنيا اللازمة لسلامة الجمهور.

#### المسجونون بصفة مؤقتة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أنه توجد نسبة كبيرة من السجناء رهن المحاكمة في معظم السجون في أفريقيا، أحيانا لعدة سنوات،

وإذ يرون أيضا أن السياسات والإجراءات التي تتبعها الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء يمكن لهذا السبب أن تؤثر تأثيرا كبيرا في ازدحام السجون،

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

يوصون بما يلي:

- ١ - أن تعي الشرطة وسلطات الادعاء والقضاء ما يسببه ازدحام السجون من مشاكل، وأن تتعاون مع إدارة السجون في البحث عن حلول للحد من ذلك الازدحام؛
- ٢ - أن تكفل التحقيقات والإجراءات القضائية إبقاء السجناء في الاحتجاز المؤقت لأقصر مدة ممكنة، مع تلافي استمرار المحاكم في إصدار أوامر بإبقائهم في الاحتجاز المؤقت؛
- ٣ - أن يكون هناك نظام للاستعراض المنتظم للوقت الذي قضاه المعتقلون في الاحتجاز المؤقت.

#### موظفو السجون

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، إذ يرون أن أي تحسن في الظروف بالنسبة إلى السجناء سوف يتوقف على اعتزاز الموظفين بعملهم وعلى ارتفاع مستوى الكفاءة، وإذ يضعون في الاعتبار أن هذا لن يتحقق ما لم يدرّب الموظفون تدريباً سليماً، يوصون بما يلي:

- ١ - أن يكون هناك هيكل وظيفي ملائم لموظفي السجون؛
- ٢ - أن يكون جميع موظفي السجون تابعين لوزارة حكومية واحدة، وأن يكون خط القيادة واضحاً بين إدارة السجون المركزية وموظفي السجون؛
- ٣ - أن تقدم الدولة موارد مالية ومادية كافية للموظفين لأداء عملهم على الوجه السليم؛
- ٤ - أن يكون هناك في كل بلد برنامج تدريبي مناسب لموظفي السجون يدعى معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى الإسهام فيه؛
- ٥ - أن تكون هناك مؤسسة وطنية أو دون إقليمية لتقديم هذا البرنامج التدريبي؛
- ٦ - أن تشرك إدارة السجون بصورة مباشرة في توظيف موظفي السجون.

### الأحكام البديلة

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجون في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،  
 إذ يلاحظون أن بعض البلدان سعيا منها إلى التقليل من ازدحام السجون تحاول أن تجد حلا عن طريق منح أنواع من العفو أو بناء سجون جديدة،  
 وإذا يرون أن الازدحام يسبب مجموعة متنوعة من المشاكل، تشمل صعوبات بالنسبة للموظفين المرهقين بالعمل،  
 وإذا يضعون في الاعتبار الفعالية المحدودة للحبس، لا سيما بالنسبة إلى من يقضون مدد عقوبات قصيرة، ولتكاليف الحبس التي يتكبدها المجتمع كله،  
 وإذا يرون الاهتمام المتزايد في البلدان الأفريقية بالتدابير البديلة للأحكام الاحتجازية، ولا سيما في ضوء مبادئ حقوق الإنسان،  
 وإذا يرون أن تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية هي بدائل مبتكرة للحبس، وأنه تجري في أفريقيا تطورات مباشرة بالخير في هذا الصدد،  
 وإذا يرون أيضا أن التعويض عن الضرر الناجم هو عنصر مهم في الأحكام غير الاحتجازية،  
 وإذا يرون كذلك أنه يمكن سنّ قانون يكفل فرض تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية باعتبارها بديلا للحبس،  
 يوصون بما يلي:

- ١ - أن تعالج الجناح البسيطة وفقا للممارسة العرفية شريطة أن يفى ذلك بمقتضيات حقوق الإنسان، وبشرط موافقة المعنيين بالأمر؛
- ٢ - أن تعالج الجناح البسيطة كلما أمكن بالوساطة، وأن تسوى بين الأطراف المعنية دون اللجوء إلى نظام القضاء الجنائي؛
- ٣ - أن يطبق مبدأ التعويض المدني أو التعويض المالي، مع مراعاة القدرة المالية للجاني أو لوالديه؛
- ٤ - أن يعوّض الجاني المدني عليه، إن أمكن، عما ارتكبه بحقه؛
- ٥ - أن تفضل تدابير الخدمة المجتمعية وغيرها من التدابير غير الاحتجازية، إن أمكن، على الحبس؛

- ٦- أن تجرى دراسة جدوى لتكييف النماذج الأفريقية الناجحة للتدابير غير الاحتجازية وتطبيقها في البلدان التي لا تستخدمها؛
- ٧- تثقيف الجمهور بشأن أهداف هذه البدائل وكيفية عملها.

#### اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب

إن المشتركين في الحلقة الدراسية الدولية المعنية بأحوال السجناء في أفريقيا، المعقودة في كمبالا في الفترة من ١٩ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

إذ يرون أن للجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب ولاية لكفالة تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا،

وإذ يرون أيضا أن هذه اللجنة قد أبدت في مناسبات كثيرة قلقها البالغ بشأن موضوع الظروف السيئة في السجناء في أفريقيا، وأنه قد سبق لها أن اعتمدت قرارات ومقررات خاصة بشأن هذه المسألة،

يوصون بأن تقوم اللجنة الأفريقية المعنية بحقوق الإنسان والشعوب بما يلي:

- ١- أن تستمر في منح أولوية لتحسين الظروف في السجناء في جميع أنحاء أفريقيا؛
- ٢- أن تسمي مقرا خاصا معنيا بالسجون في أفريقيا في أقرب وقت ممكن؛
- ٣- أن تعرف الدول الأعضاء بالتوصيات الواردة في هذا الإعلان، وأن تروج قواعد الأمم المتحدة وأفريقيا ومعاييرهما بشأن الحبس؛
- ٤- أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى ذات الأهلية، لكفالة تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الإعلان في جميع الدول الأعضاء.

## ٦- وضع المواطنين الأجانب في الإجراءات الجنائية\*

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يسترشد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمده الجمعية العامة وأعلنته في قرارها ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ يضع في اعتباره الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضا القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في جنيف في الفترة من ٢٢ آب/أغسطس إلى ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥،<sup>(١)</sup> ووافق عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧، وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، التي وافق عليها المجلس في قراره ٤٧/١٩٨٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ والمدرجة بمرفق ذلك القرار.

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي وافقت فيه الجمعية على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية اللذين اعتمدهما المؤتمر الوزاري العالمي المعني بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المعقود في نابولي، إيطاليا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،<sup>(٢)</sup>

وإذ يدرك الحاجة إلى احترام كرامة الإنسان وحقوق المعترف بها للأشخاص الذين يواجهون إجراءات جنائية على النحو الوارد في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،<sup>(٣)</sup>

يحث الدول الأعضاء التي لم تنظر بعد في اتخاذ التدابير التالية على القيام بذلك:

(أ) أن تدرس بعناية ما إذا كان المواطنون الأجانب رهن المحاكمة الجنائية، تكفل لهم في جميع مراحل الإجراءات القضائية الحقوق المسلم بها عالميا بشأن المحاكمات الجنائية؛

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٩٨.

(١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4، المرفق الأول، القسم ألف.

(٢) A/49/748، الفصل الأول، القسم ألف.

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



(ب) أن تكفل ألا تُفرض على الأفراد عقوبات احتجازية أشد أو ظروف سجن أسوأ في دولة ما لمجرد كونهم ليسوا من مواطني تلك الدولة؛

(ج) أن تتخذ الترتيبات اللازمة لكفالة أن يتاح لأي مواطن أجنبي خاضع لإجراءات جنائية ولا تكون لغته الأصلية هي لغة الدولة التي تنفذ الإجراءات ضده وهو غير قادر لذلك السبب على فهم طبيعة تلك الإجراءات، الحصول على خدمات مترجم شفوي مناسب بلغته الأصلية، ما أمكن، طوال محاكمته؛

(د) أن تتيح للمواطنين الأجانب والرعايا أيضا الاستفادة، كلما كان قانونها الداخلي أو الممارسة المتبعة لديها يسمحان بذلك، وشريطة أن يستوفوا الشروط القانونية ذات الصلة، من الأحكام الجزائية أو العقوبات الإدارية البديلة المنصوص عليها في تشريعات الدولة التي تنفذ الإجراءات؛

(هـ) أن تكثف الجهود لتنفيذ الصكوك الدولية المعمول بها، كاتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية،<sup>(٤)</sup> التي من بين ما تُعنى به، إبلاغ السلطات القنصلية بشأن توقيف مواطنيها.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٩٦، الرقم ٨٦٣٨.

## ٧- إعلان أروشا بشأن الممارسات الحسنة في إدارة السجون\*

إدراكاً منهم لكون إدارة السجون خدمة اجتماعية وأن من المهم إبقاء الناس على علم  
بكيفية عمل دوائر السجون،

وإدراكاً منهم أيضاً لضرورة تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة السجون وشؤون  
السجناء في أفريقيا،

وإذ يشيرون إلى إعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا،<sup>(١)</sup> الذي يرسى  
جدول أعمال لإصلاح نظام العقوبات في أفريقيا،

وإذ يحيطون علماً بإعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية،<sup>(٢)</sup> الذي يوصي بزيادة  
استخدام التدابير غير الاحتجازية فيما يتعلق بالجرائم الأدنى مرتبة في الميزان الجنائي،

وإذ يحيطون علماً أيضاً بأحكام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،<sup>(٣)</sup> والعهد  
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(٤)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية  
والاجتماعية والثقافية،<sup>(٥)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة  
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،<sup>(٦)</sup> التي تصون الحق في الحياة وفي محاكمة عاجلة وفي الكرامة  
الإنسانية،

وإذ يضعون في اعتبارهم القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،<sup>(٧)</sup> والمبادئ  
الأساسية لمعاملة السجناء،<sup>(٨)</sup> وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء

\* قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٩، المرفق.

(1) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٩٧، المرفق.

(2) القرار ٢٣/١٩٩٨، المرفق الأول.

(3) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(4) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(5) قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق.

(6) انظر مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، ٢٢ آب/أغسطس -  
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٥: تقرير أعدته الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع 1956.IV.4)، المرفق  
الأول، الفرع ألف.

(7) قرار الجمعية العامة، ١١١/٤٥، المرفق.

الأحداث (قواعد بيحين)<sup>(٨)</sup> ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٩)</sup> ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.<sup>(١٠)</sup>

وإذ يضعون في اعتبارهم أيضا أن ضباط السجون الذين يتقيدون بالمعايير الوطنية والدولية لحماية السجناء يستحقون الاحترام والعون من إدارة السجون التي يعملون فيها، واحترام وعون المجتمع بأسره،

وإذ يلاحظون أن أحوال السجون في معظم السجون الأفريقية لا ترقى إلى مستوى هذه المعايير الدنيا الوطنية والدولية،

يوافق المشاركون في المؤتمر الرابع لرؤساء الدوائر الإصلاحية في المناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا، المعقود في أروشا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩ ، على المبادئ التالية:

- (أ) ترويج وتنفيذ الممارسات الحسنة في إدارة السجون، إن لم يكن قد تم ذلك، وفقا للمعايير الدولية المذكورة أعلاه، وتكييف القوانين الداخلية وفقا لتلك المعايير؛
- (ب) تحسين الممارسات الإدارية في السجون المنفردة وفي نظام السجون والإصلاحات ككل، بغية زيادة الشفافية والكفاءة ضمن نطاق دوائر السجون؛
- (ج) الارتقاء بالمهارة المهنية لموظفي السجون وتحسين ظروفهم الوظيفية والمعيشية؛
- (د) احترام وحماية حقوق السجناء وكرامتهم، وضمان الامتثال للمعايير الوطنية والدولية؛

(هـ) توفير برامج لتدريب موظفي السجون، تجسد معايير حقوق الإنسان على نحو مجد ومناسب، وتحسين قاعدة المهارات الخاصة بضباط السجون، والقيام، لهذا الغرض، بإنشاء هيئة تدريب تابعة لمؤتمر رؤساء الدوائر الإصلاحية للمناطق الوسطى والشرقية والجنوبية في أفريقيا؛

(و) إنشاء آلية عدالة جنائية تشمل جميع عناصر نظام العدالة الجنائية، وتتولى تنسيق الأنشطة والتعاون في حل المشاكل المشتركة؛

(8) قرار الجمعية العامة، ٣٣/٤٠، المرفق.

(9) قرار الجمعية العامة، ١٧٣/٤٣، المرفق.

(10) قرار الجمعية العامة، ١٦٩/٣٤، المرفق.

- (ز) دعوة جماعات من المجتمع المدني لزيارة السجون لكي تعمل مع دوائر السجون، على تحسين أحوال السجون وظروف العمل فيها؛
- (ح) مناشدة الحكومات والمنظمات الوطنية والدولية أن تقدم الدعم الكامل لهذا الإعلان.